

عمدة القاري

مسعود رضي الله تعالى عنه أمره أن يتصدق بثلثه ويأكل ثلثه ويهدي ثلثه وروي عن عطاء وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق وقال الثوري يتصدق بأكثره وقال أبو حنيفة ما يجب أن يتصدق بأقل من الثلث وقال صاحب (الهداية) ويأكل من لحم الأضحية قال هذا في غير المنذورة أما في المنذورة فلا يأكل الناذر سواء كان معسرا أو موسرا وبه قالت الثلاثة أعني مالكا والشافعي وأحمد وعن أحمد يجوز الأكل من المنذورة أيضا .

ثم الأكل من الأضحية مستحب عند أكثر العلماء وعند الظاهرية واجب وحكي ذلك عن أبي حفص الوكيل من أصحاب الشافعي قال صاحب (الهداية) ويطعم الأغنياء والفقراء ويدخر ثم روى حديث جابر رضي الله تعالى عنه الذي أخرجه مسلم عن أبي الزبير عنه عن النبي أنه نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال بعد كلوا وتزودوا وادخروا انتهى قال ومتى جاز أكله وهو غني جاز أن يؤكله غنيا ثم قال ويستحب أن لا تنقص الصدقة من الثلث لأن الجهات ثلاثة الأكل والادخار والإطعام فانقسم عليها أثلاثا .

0271 - حدثنا (خالد بن مخلد) قال حدثنا (سليمان) قال حدثني (يحيى) قال (حدثني عمرة) قالت سمعت (عائشة) رضي الله تعالى عنها تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذي القعدة ولا نرى إلا الحج إذا دنونا من مكة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت ثم يحل قالت عائشة رضي الله تعالى عنها فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا فقيل ذبح النبي عن أزواجه قال يحيى فذكرت هذا الحديث للقاسم فقال أتتك بالحديث على وجهه . هذا الحديث مضى في باب ذبح الرجل البقر عن نسائه فإنه أخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله تعالى عنها وههنا أخرجه عن خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وقد مر في العلم عن يحيى بن سعيد الأنصاري إلى آخره والرجال كلهم مدنيون وخالد وإن كان أصله من الكوفة ولكنه سكن المدينة وقد مر الكلام فيه مستوفى هناك .

قوله إذا طاف بالبيت جواب إذا محذوف تقديره إذا طاف بالبيت يتم عمرته ثم يحل ويجوز أن يكون إذا للظرفية المحضة لقوله لم يكن وجواب من لم يكن محذوف قال الكرمانى ويجوز أن يكون ثم زائدة قال الأخفش في قوله تعالى حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم وطنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه ثم تاب عليهم (التوبة 811) إن تاب جواب إذا وثم زائدة قال الكرمانى أيضا وفي بعض الرواية لفظ إذا مفقود وهو ظاهر قلت يكون التقدير من لم يكن معه هدي طاف بالبيت فيكون طاف جواب من وقوله ثم يحل عطف أي بعد طوافه بالبيت

يحل أي يخرج من إحرام العمرة فافهم ورأيت في نسخة صحيحة مقروءة من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت أن يحل .

. - 521

(باب الذبح قبل الحلق) .

أي هذا باب في بيان حكم ذبح الحاج هديه قبل أن يحلق رأسه واكتفى بما في الحديث عن بيان الحكم في الترجمة .

1271 - حدثنا (محمد بن عبد الله بن حوشب) قال حدثنا (هشيم) أخبرنا (منصور) عن (عطاء) عن (ابن عباس) رضي الله عنهما قال سئل النبي عن حلق قبل أن يذبح ونحوه فقال لا حرج لا حرج .

مطابقته للترجمة من حيث إنه يبين ما في الترجمة من الذبح قبل الحلق يجوز أو لا وقد بين الحديث أنه يجوز لأن قوله